فكذلك وان نكل من عليه اليمين اصليه او مردوده
فكذلك فان لم يجد المدعي الا شاهدا واحدا فعلى المدعي
تكميله باليمين **هذه احكام** الدعوى في الظاهر
والله تعالى يتولى السرائر فان اقتضى الحال حبس احد
الخصمين او كليهما لتهمه او لدفع فتنه فعل ذلك لمقتضى
رايه قدرا وتغليظا وكذلك اذا اقتضى الحال حبس
المدعي او المدعا عليه بنوع من الادب فعل ذلك متحريا
فيه تقوى الله ورضاه وكما يفعله مودبا لاولاده واهله
فان راى من المدعي او المدعى عليه تحيلا في اسقاط حق
ثابت للغير فليمنع التحيل بذلك وحسم مادته بالابطال
ما لم يكن تحيلا ورد امره مثله الشارع فلا يبطل حكمه
كالتحليل ونحوه والضابط ان كل حيله توصل بها
الى ابطال حق ثابت لادمي او لله فهي باطله كحيله اهل
السبت وكل حيله اضطر اليها فاعلها للفرار من الاثم
او فعلها ليتوصل بها الى قربه او مباح فهي جائزه ٥
والمذكور من اختيارات [illegible]
ما [illegible] الوقوف عنده والحكم به ففي الزكوه ان جميع ما اخرجت الارض
فيه

فيه العشر للحديث المشهور الدال على العموم الا ما خصه
دليل الاوساق وهو المكيل وما عداه فباق على عمومه
وان القيمه تجزي عن العين وان الارض العشريه
اذا غلب عليها الكفار ولو من جهة التاويل ثم استنقذها
المسلمون انقلب حكمها الى وجوب ما ضرب عليها من صلح
او خراج او معامله مع العشر ان ملكها مسلم وان
المقصود في الحج باديه مناسكه العشره من اجير وموجر
وهو من الثلث ولا يشترط في المستاجر له ان يكون
من الوطن كالموجر وان الولايه في النكاح للاب قبل
الابن وان النكاح المنعقد نافذ ولو اختلف المذهب
وان نكاح المراه لغير الكفو فيما لم تكن الكفاه فيه حق لله
سبحانه تغتفر مع رضا الاعلى ولا تغتفر فيما الحق فيه لله
كالفاطميه وان لا فسخ لصغر ولا اعسار والغيبه
وان الطلاق الثلاث بلفظ او الفاظ واحده
ما لم تتخلل الرجعه يحكم بذلك على المخالف والموالف
وان الدور والتحبيس لا حكم له وان المفاداه في
الخلع لا يكون الا من الزوجه لا من غيرها للا به وان الشرط